المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

08 أغسطس 2016

منشور 29 س[2]

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول تفعيل الحسابات المفتوحة باسم الموثقين لدى صندوق الإيداع والتدبير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه في إطار تقييم العمل بمقتضيات المرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 مايو 2014، المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير، فقد تم رصد مجموعة من الإخلالات المرتكبة من طرف السادة الموثقين، والتي تتنافى والغاية التي من أجلها تم إصدار المرسوم المذكور والمتمثلة في حماية وصيانة أموال المتعاقدين المودعة لدى السادة الموثقين، ويمكن إجمال هذه الإخلالات فيما يلي :

- عدم قيام بعض السادة الموثقين بفتح حساب للودائع لدى صندوق الإيداع والتدبير؛
- قيام البعض منهم بفتح حسابات صورية دون تفعيلها؛
- التعامل مع حساب الودائع بصفة ثانوية؛
- فتح حسابات خاصة بمؤسسات بنكية.

مع العلم أن المرسوم المشار إليه أعلاه يلزم الموثق بإيداع جميع الأموال المعهود له بها في إطار مهامه التوثيقية بحسابه المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير، كما رخص له بفتح حساب بالاطلاع على سبيل الاختيار لإيداع الصوائر والأتعاب.

وتبعا للرسالة الدورية عدد 53 س 2، المؤرخة في 24 يونيو 2015، والموجهة إليكم بخصوص إشعار جميع السادة الموثقين العاملين بدائرة نفوذكم بضرورة إيداع المبالغ المالية المتعلقة بمستحقات المستفيدين، والتي كانت في عهدتهم قبل دخول المرسوم المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ، بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير، أو لدى المراسلين المعتمدين لديه، التابعين للخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه 29 يوليوز 2015.

وسعيا من هذه الوزارة لتعزيز آليات المراقبة بكل أشكالها، ضمانا للتطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.289 المشار إليه أعلاه، بغية ضمان تحصين الأموال والقيم التي تودع لدى الموثقين.

وتفاديا لوجود حسابات خصوصية لبعض الموثقين لدى مؤسسات بنكية غير صندوق الإيداع والتدبير، خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.289 المشار إليه أعلاه.

نطلب منكم حث السادة الموثقين على الكف عن التعامل مع مؤسسات بنكية غير صندوق الإيداع والتدبير فيما يتعلق بالأموال المودعة لديهم بصفتهم موثقين، وعلى التعامل بجدية مع حساباتهم المفتوحة بالصندوق المذكور.

كما نطلب منكم اتخاذ كافة التدابير القانونية في مواجهة كل موثق أخل بمقتضيات المرسوم المذكور وموافاتنا بالإجراءات المتخذة في كل حالة على حدة، **والسلام**.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد